الاخير ايضا على ثلثة اقسام قسم دار الامر فيه بين الواجب وغير الحرام وقسم دار الامر فيه بين الحرام وغير الواجب وقسم دار الامر فيه بين الحرام والواجب والاخير خارج عن محل البحث للاجماع على ان الظن يكون ح مرجحا وان حصل من القياس وفي الاولين نظرا الى كثرة مواردهما حصل لنا العلم الاجمالي بدخول واجبات كثيرة في سلسلة محتمل الوجوب ومحرمات كثيرة في سلسلة محتمل التحريم وتلك المقدمة ايضا مما لاريب فيها المقدمة الثالثة في انه بعدما ثبت التكليف ودار الامر بين الواجب وغير الحرام او الحرام وغير الواجب مع العلم الاجمالي بدخول واجبات كثيرة في الاول ومحرمات كثيرة في الثاني لا بد وان ياتي المكلف بكل ما يحتمل كونه واجبا وان كان موهوما وينزجر عن كل ما يحتمل التحريم ولو موهوما لان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال وهو لا يحصل الا بما ذكرنا المقدمة الرابعة في ان لزوم الاحتياط بهذا المعنى اعني الاتيان بكل ما يحتمل الوجوب ولو وهما والانزجار عن كل ما يحتمل التحريم ولو وهما منفي بالعقل القاطع ان اختل بالنظام وبالادلة الشرعية ان يستلزم العسر والحرج فاذن لا بد من دفع المحذورين من دفع اليد عن لزوم الاحتياط والطريق الايجاب الكلي الذي اقتضاه قاعدة الاشتغال بطريق السلب الجزئي لا الكلي نظرا الى ان الضروريات تتقدر بقدرها ونحن بعد تعميق النظر في محتمل الوجوب وجدناه على اقسام نوع يكون وجوبه مظنونا ونوع يكون وجوبه موهوما وكذا محتمل التحريم والمشكوك الان خارج عن محل الكلام فمدار الامر بين المظنون والموهوم فاذن المكلف اما ان يعمل بالمظنونات من باب الاحتياط وترك الاحتياط في الموهومات لدفع المحذورين او بعكس الامر او بتبعيض لا سبيل الى الاخير للاجماع القاطع على نفيه ولا الى الثاني بحكم القوة العاقلة بانه اذا ارتكب الموهوم وجوبه احتياطا مثلا للاحتياط فلا بد من ارتكاب مظنون الوجوب الاحتياط بطريق اولى فارتكاب الاحتياط في العمل بالمظنون اولى من ارتكاب الاحتياط في العمل بالموهوم واذا دار الامر بينهما فتعين الاول مضافا الى ان الثاني مخالف للاجماع كالثالث فان قلت لم يثبت من ذلك العمل بسائر الظنون من باب الاحتياط دون الظن القياسي قلنا لو لم يتعلق النهي القطعي بالقياس لعملنا به ايضا من باب الاحتياط فان قلت تعلق النهي الظني في سائر الظنون ايضا لا ينفي الى صورة الانسداد فتم وثانيا ان الادلة على نفي العمل بسائر الظنون انما دلت على حرمة

العمل

العمل بها من حيث هو لا من باب الاحتياط ونحن انما نعمل بها من باب الاحتياط فتم فان قلت نمنع المقدمة الثالثة بارتكاب حصول العلم الاجمالي بدخول واجبات او محرمات في السلسلتين قلنا اولا ان هذا مخالف للضرورة فان الضرورة قضت بدخول واجبات في محتملات الوجوب اذا كانت كثيرة وكذا محتملات التحريم وثانيا ان هذا مخالف لاقتضاء العادة قاضية بدخول واجبات ومحرمات بين السلسلتين اذا كانت كثيرة فان قلت انا نمنع المقدمة الثالثة بوجه اخر وهو انه ما الدليل على لزوم تحصيل القطع بالامتثال لو حصل العلم الاجمالي ما بين اشياء غير محصورة وانما هي شبهات غير محصورة فلا يجب الاجتناب عنها وعليه بناء العقلاء والحاصل انه لا دليل على اعتبار ذلك العلم الاجمالي قلنا عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة انما هو كانت الشبهة قليلة في كثيرة لا اذا كانت كثيرة في كثيرة ايضا وما نحن فيه من هذا الباب وبناء العقلاء ح على الاجتناب كالواشتبه غير المحصور في غير المحصور فان قلت سلمنا اعتبار ذلك العلم الاجمالي ولكن ما الدليل على انه بعد حصول العلم الاجمالي لا بد من تحصيل تحصيل القطع بعدم المخالفة بل يكفي علم العلم بالمخالفة في مقام الامتثال قلنا هذا الكلام مرجعه الى ان الشغل اليقيني هل يحتاج الى البراءة اليقينية ام لا والحق اول اذ لا اخير مخالف لحكم القوة العاقلة وبناء العقلاء مضافا الى انه اجماعي ظاهرا ولم يتفوه به احد ممن سمع قوله ع لا ينقض اليقين بالشك فان قلت انك لما بنيت الامر على لزوم العمل بالاحتياط ولزوم الاتيان في الواجبات والانزجار عن المحرمات ولاجل ذلك حكمت بلزوم الاتيان بالمظنون من الوجوب او الحرمة فنحن ننقل الكلام اولا الى الموهومات ونقول لو كان في سلسلة الموهومات واجب تركه المكلف لاجل تركه الموهومات فاما ان يستحق العقاب على الترك ام لا لا سبيل الى الاول للزوم التكليف بما لا يطاق ولا الى الثاني للزوم تخلف اللازم عن الملزوم فان الواجب عبارة عما يستحق تاركه العقاب فحيث لا يكون مستحقا للعقاب لاجل تركه الواجب لم يكن ما اعتقده الواجب واجبا عليه ايضا لم يكن الاحتياط واجبا لان وجوب الاحتياط مقدمي ووجوب المقدمة فرع وجوب ذيها ووجوب ذيها فرع امكانه وامكانه فرع امكان مقدمة فحيث لا يكون المقدمة الممكنة فلا يكون ذيها ممكنا فلا يكون المقدمة ايضا واجبة بطريق اولى فلا يكون الاحتياط

Copyright © King Saud University